



Référence : 029 /DAAF/DRH/23

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الموسيقى وفنون الرقص

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نونبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الموسيقى وفنون الرقص.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المترشح ملفا متكاملا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري الى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن ايداعه لدى مكاتب الضبط بالمديريات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم 30 نونبر 2023 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ترخيص الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين غير المنتمين لقطاع الثقافة؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية مودع بظرف سري مختوم.
- نسخة رقمية من ملف الترشيح بصيغة PDF توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج).

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: 16 نونبر 2023

محمد المهدى بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل

